

بحار الأنوار

[401] وأكثره لاحد له ، وأكثر أيام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوما ، و تستظهر بيوم أو يومين إلا أن تطهر قبل ذلك. (1) والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و البقر والغنم والذهب والفضة ، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك. ولا يجوز دفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الابوان و الولد والزوج والزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته. والخمس واجب في كل شئ بلغ قيمته ديناراً ، من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ، وهو الذي عزوجل ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ولذي القربى من الاغنياء والفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل الدين. وصيام السنة ثلاثة أيام في كل شهر: خميس في أوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، وصيام شهر رمضان فريضة وهو بالرؤية ، وليس بالرأي ولا التظني ، ومن صام قبل الرؤية أو أفطر قبل الرؤية فهو مخالف لدين الامامية. ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال ، والصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من الشهور ، فمن أحب أن يزيد فليصل كل ليلة عشرين ركعة: ثماني ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة ، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة إلى أن يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان ، ثم يصلي كل ليلة ثلاثين ركعة: ثمان ركعات منها بين المغرب والعشاء ، واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، ويقرأ في كل ركعة منها الحمد وما تيسر له من القرآن ، إلا في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فإنه يستحب إحياءهما وأن يصلي الانسان في كل ليلة منهما مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ، ومن أحيا هاتين الليلتين بمذاكرة العلم فهو أفضل ، وينبغي للرجل إذا كان ليلة الفطر أن يصلي المغرب ثلاثاً ثم يسجد ويقول في سجوده: (يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفي محمد وناصره. صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبین)

(1) قد تقدم الكلام فيه وسيأتى ايضاً في محله .